

۲۰۰

الآن وَالْآتِيَةُ

المفهوم ، والفضائل ، والآداب ، والشروط

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالشَّرِّعِ

تألیف لفکیر ای اللہ تعالیٰ

وَسَعِدْ بْنُ عَلَى بْنِ وَهْبٍ الْمَخْطَانِي

٢١

سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف الفحيطاني

الاذارق الامامية

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف الفحيطاني

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضِلُّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ.

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «الأذان والإقامة» بَيَّنَتْ فِيهَا بِإِيجَازٍ: حُكْمُ الأذان والإقامة، وَمَفْهُومُهَا، وَفَضْلُ الأذان، وَصَفْتُهُ، وَآدَابُ الْمُؤْذِنِ، وَشُرُوطُ الأذان والمؤذن، وَحُكْمُ الأذان الْأَوَّلِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَمُشَرِّعُهُ وَعِيَّهُ الأذان وَالْإِقَامَةُ لِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَفَضْلُ إِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ، وَحُكْمُ الْخَرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدِ الأذانِ،

الأذان والإقامة

وكم بين الأذان والإقامة؟ كل ذلك مقوّناً بالأدلة.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات سماحة شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رفع الله درجاته في الفردوس الأعلى.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مَبَارِكًا، وَخَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَاتِي، وَيَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ انتَهَى إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ خَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمُ الْوَكِيلُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة الموافق

١٤٢٠/٨/١٨

الأذان والإقامة

أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما:

١- **الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء**، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي إعلام. قوله: ﴿آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٢) أي أعلمتمكم فاستوينا في العلم^(٣).

والاذان في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مخصوصة مشروعة^(٤)، وسمى بذلك؛ لأن المؤذن يعلم الناس بمواقع الصلاة، ويسمى النداء؛ لأن المؤذن ينادي الناس ويدعوهم إلى الصلاة^(٥)، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخُذُوهَا هُرُزُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

(١) سورة التوبه، الآية: ٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب اهمزة مع الذال، ١ / ٤٣، والمغني لابن قدامة، ٢ / ٥٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٢ / ٥٣، والتعريفات للجرجاني، ص ٣٧، وسبل السلام للصنعاني، ٢ / ٥٥.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٩٥.

 الأذان والإقامة

قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١﴾ وَقَالَ سَبَّاحَنَهُ: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ﴿٢﴾ .

٢- الإقامة في اللغة: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيماً.

٣- الأذان والإقامة فرضاً كفاية على الرجال دون النساء للصلوات الخمس المكتوبة، وصلاة الجمعة خامسة يومها، فهما مشروعان بالكتاب، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُزُوا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٣﴾، وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ﴿٤﴾. وبالسنة؛ لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «فَإِذَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٨.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

الأذان والإقامة

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمّكم أكبركم^(١).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحدكم» يدل على أن الأذان فرض كفاية^(٢).

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «وفي السنة المتوترة أنه كان يُنادي للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ، وبإجماع الأمة وعملها المتواتر خلفاً عن سلف»^(٣).

والصواب أن الأذان يجب على الرجال: في الحضر، والسفر، وعلى المنفرد، وللصلوات المؤدّاة والمقطّبة، وعلى الأحرار والعبيد^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامـة، برقم ٦٧٤.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «واختلف في السنة التي فرض فيها، فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى [أي من الهجرة] وقيل: بل كان في السنة الثانية». فتح الباري، ٢/٧٨.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٩٦/٢، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٢/٦٤.

(٤) ورجح سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - : أن الأذان فرض على الرجال، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً، أو واحداً، أو مسافرين. سمعته منه أثناء تعليقه على شرح الروض الرابع، ٤٣٠ / ١، بتاريخ ١٤١٨/١١ هـ، وانظر: المختارات الجليلة للسعدي، ص ٣٧، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٢٤/٢، والشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٤١/٢.

الأذان والإقامة

ثانياً: فضائل الأذان:

ثبت في فضائل الأذان والمؤذنين نصوص كثيرة، منها
فضائل الآتية:

١ - المنادي من الدعاة إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

٢ - المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيمة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة»^(٢).

٣ - يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نُودي للصلوة أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل حتى إذا ثُوب للصلوة أدبر، حتى إذا قُضي». التَّشْوِيبُ^(٣) أقبل حتى يخطُرُ بين المرء

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند صلاة العشاء، برقم ٣٨٧.

(٣) التَّشْوِيبُ: الإقامة.

ونفسه، يقول له: اذكر كذا واذكر كذا لما م يكن يذكر من قبل، حتى يظلّ الرجل لا يدرى كم صلٰ^(١).

٤ - لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير^(٢) لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة^(٣) والصبح لأتوهما ولو حبوا^(٤)».

٥ - لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاوة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنًّا ولا إنسًّا، ولا شيء إلا شهد له يوم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم ٦٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، برقم ٣٨٩.

(٢) التهجير: التبشير إلى الصلاة.

(٣) العتمة: صلاة العشاء.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٧.

الأذان والإقامة

القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ (١).

٦ - يغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب وباسٍ وله مثل أجر من صلى معه)) (٢).

٧ - دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإمام ضامنٌ^(٣) والمؤذن مؤمنٌ^(٤)، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) (١).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، ٢/١٣، ٦٤٦، وأحمد، ٤/٢٨٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٢٤٣: «رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد». وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٩٩.

(٣) ضامن: الضمان هنا الحفظ والرعاية؛ لأنَّه يحفظ على القوم صلاتهم، وصلاتهم في عهده. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الضاد مع الميم، ٣/١٠٣.

(٤) مؤمن: أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الهمزة مع الميم، ١/٧١.

٨- الأذان تغفر به الذنوب ويُدخل الجنة؛ لحديث

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية^(١) بجبل يؤذن بالصلاوة ويصلّي، فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف مني، فقد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة))^(٢).

٩- من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة؛ لحديث

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١٤٣ / ١، برقم ٥١٧، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن، ٤٠٢ / ١، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة برقم ٥٢٨، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٠٠، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان بسند صحيح، برقم ١٦٦٩.

(٢) الشظية: القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل منه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب الشين مع الظاء، ٧١ / ١.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، ٤ / ٢، برقم ١٢٠٣، والنسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلّي وحده، ٢ / ٢٠، برقم ٦٦٦، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٠٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم ٤١.

الأذان والإقامة

حسنةٌ، وبِكُلِّ إقامةٍ ثلَاثونَ حسنةً^(١).

١٠ - المؤذن خيار عباد الله؛ لحديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: أن النبي قال: «إن خيار عباد الله الذين يراغعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله»^(٢).

١١ - المؤذن إذا أذن وأقام صلٰى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاً؛ لحديث سليمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الرجل بأرض قِيّ^(٣)، فحانَت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمّم، فإن أقام صلٰى معه ملكاً،

(١) ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، برقم ٧٢٣، والحاكم في المستدرك، ١ / ٢٠٥، واللفظ له، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ١١١: «وهو كما قال». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ١ / ٢٢٦.

(٢) الطبراني في الكبير واللفظ له كما قاله المنذري في الترغيب والترهيب، قال: والبزار، والحاكم، ١ / ٥١، وقال: «إسناده صحيح»، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٧: «... في تصحیح الحاکم نظر من وجوه بيتهما في الصیحیة، ٣٤٠٠»، وقال المیثمی في جمیع الزوائد، ١ / ٢٢٧: «رواه الطبرانی في الكبير، والبزار، ورجاله موثقون، لكنه معلول»، وحسنه الألبانی لغيره في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٧.

(٣) القِيّ: بكسر القاف وتشديد الياء: هي الأرض القفر [الترغيب للمنذري].

وإن أذن وأقام صلٰى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاً»^(١).

ثالثاً: صفة الأذان والإقامة:

الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ هو ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، والإقامة في هذا الحديث: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٥١٠، ٥١١، والطبراني في المعجم الكبير، ٣٠٥، برقم ٦١٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢١٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢١٩ / ١.

(٢) أخرجه أحمد، ٤ / ٤٢-٤٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١ / ١٣٥.

الأذان والإقامة

ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: «الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم»^(١); ول الحديث أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاه خير من النوم»^(٢)، فيكون أذان بلال بحضورة النبي ﷺ خمس عشرة جملة، والإقامة إحدى عشرة جملة، وما يؤكد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع للأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة»^(٣)، والمعنى يأتي بالأذان مثنى، أو أربعًا أربعًا، فالكل يصدق عليه أنه شفع، وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن

برقم ٤٩٩، والترمذى مختصرًا، كتاب الصلاه، باب ما جاء في بدء الأذان، ١ / ٣٥٨،
برقم ١٨٩، وابن خزيمة في صحيحه، ١ / ١٩٣، برقم ٣٧١، وابن ماجه، كتاب الأذان،
باب بدء الأذان، ١ / ٢٣٢، برقم ٧٠٦.

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي محدثة، في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ٢ / ٧، برقم ٦٣٣، وابن خزيمة في صحيحه، ١ / ٢٠٠، برقم ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١ / ٢٠٢، برقم ٣٨٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، برقم ٦٠٥، ومسلم، كتاب الصلاه، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ١ / برقم ٣٧٨.

زيد، وحديث أبي محدورة، فشفع التكبير في أوله أن يأتي به أربعًا أربعًا، وشفع غيره أن يأتي به مرتين مرتين، وهذا بالنظر إلى الأغلب، وإن فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مفردة بالاتفاق، والتكبير في الإقامة وتر بالنسبة إلى التكبير الرباعي في الأذان، وكذلك يكرر التكبير في آخر الإقامة، ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ^(١). وإن أذن وأقام بما في حديث أبي محدورة فلا بأس^(٢).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨٣ / ٢، وسبل السلام للصنعاني ٢ / ٦٥.

(٢) وصفة الأذان في حديث أبي محدورة فيه الترجيع، وهو أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله يخوض بها صوته، ثم يرفع صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ويكمel كما في حديث عبد الله بن زيد. أحادي في المسند، ٤٠٩ / ٣، وأبو داود برقم ٥٠٢، والنسائي، برقم ٦٣١، والترمذى، برقم ١٩٢، وابن ماجه، برقم ٧٠٩، ورواه مسلم، برقم ٣٧٩ لكن بشنیة التكبير في أوله.

والإقامة في حديث أبي محدورة عليه السلام بتربع التكبير، والباقي مشنى: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا

الأذان والإقامة

رابعاً: آداب المؤذن:

ويكون المؤذن متظهراً^(١)، ويتمهل في ألفاظ الأذان، ويسرع في الإقامة، ويكون ذلك جزماً^(٢)، ويؤذن على موضع عالٍ، قائماً، مستقبل القبلة؛ لفعل بلال رضي الله عنه^(٣)،

رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». النسائي، برقم ٦٣٣، فيكون أذان أبي محدورة تسع عشرة كلمة، وإن قامته سبع عشرة كلمة، كما رواه النسائي، برقم ٦٣٠. قال ابن تيمية - رحمه الله -: «وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات». الفتاوي، ٢٢ / ٦٦، وسمعت سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: إن الأفضل أذان بلال وإن قامته بين يدي رسول الله ﷺ، والصواب أن هذا من خلاف التنوع كالتحيات والاستفتاحات. سمعته أثناء شرحه للحديث رقم ٩٣ من بلوغ المرام، وانظر: مجموع فتاواه، ٤٣٤، ٣٣٧ / ١٠ .٣٦٦

(١) وهذا هو الأفضل، انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٣ / ٧٥.

(٢) والمعنى تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف.
انظر: المرجع السابق، ٣ / ٧٢.

(٣) لأن بلا لـ رضي الله عنه «كان يؤذن على سطح امرأة من بنى النجاشي، بيتهما من أطول بيت حول المسجد». أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، برقم ٥١٩.

ويجعل أصبعيه في أذنيه؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلا لا يؤذن، أتبع فاه، هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه»^(١)، ويلوي عنقه فيلتفت يميناً لحيّ على الصلاة، وشمّالاً لحيّ على الفلاح؛ لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رأيت بلا لا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمّالاً ولم يستدر»^(٢).

ويؤذن في أول الوقت؛ لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة

وحسنه الألباني بطرقه في إرواء الغليل، ٢٤٦ / ١، وذكر الألباني أنه ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رأه عبد الله بن زيد الأنصاري، انظر: إرواء الغليل، ١ / ٥٠٠، برقم ٢٣٢، وانظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٧ .
 (١) أحمد في المسند، ٤ / ٣٠٨، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، برقم ١٩٧ ، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١١ .

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذانه، برقم ٥٢٠ ، وأصل حديث أبي جحيفة متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٤ ، ومسلم، برقم ٥٠٣ .

الأذان والإقامة

شيئاً»^(١)، ومن السنة أن يكون المؤذن قوي الصوت؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يرفعه: «فَقُمْ مَعَ بَلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيَؤْذِنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ»^(٢). ويستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً^(٣)؛ لحديث أبي محدورة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ^(٤)، والأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ ليتمكن من الأذان في أول الوقت؛ ولأنه قد يتغدر عليه من يخبره بالوقت، ولكن لا حرج في أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بدخول الوقت؛ لأن ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(٥)، ويجب أن يكون المؤذن

(١) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٣، وأحمد بنحوه في المسند، ٩١ / ٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٤٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٤٩٩، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٢٦٥.

(٣) انظر: سبل السلام للصناعي، ٢ / ٧٠.

(٤) ابن خزيمة في صحيحه، ١ / ١٩٥، برقم ٣٧٧.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: البخاري، كتاب الأذان، باب

الأذان والإقامة

أميناً؛ لقوله تعالى: **«إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ»**^(١)؛ ول الحديث ابن أبي محدورة عن أبيه عن جده: «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون»^(٢)؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «والمؤذن مؤمن»^(٣)، وينبغي للمؤذن أن يتغى بآذانه وجه الله تعالى؛ ل الحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً»^(٤). وأما إعطاء المؤذن من بيت مال المسلمين

أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بآذان الفجر، برقم ١٠٩٢.

(١) سورة القصص، الآية: ٢٦.

(٢) البيهقي ٤٢٦ / ١، وحسنه الألباني لشاهدته عن الحسن، في إرواء الغليل، ١ / ٢٣٩.

(٣) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذى، برقم ٢٠٧، وتقدم تخرجه.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم ٥٣١، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، برقم ٢٠٩، والنمسائى، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجراً، برقم ٦٧٢، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم ٧١٤، وأحمد، ٤ / ٢١٧، ٢١٧، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، ٥ / ٣١٥، برقم ١٤٩٢.

الأذان والإقامة

فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين^(١).

خامساً: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه:

الأذان الأول قبل الفجر مشروع؛ ليرجع القائم ويوقظ النائم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلا من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل، ليزدِّجَ قائمكم ولينبئ نائمكم»^(٢). قال الإمام النووي - رحمه الله - : «فلفظة: قائمكم منصوبة مفعول يرجع... ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس بعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوةً ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أو تر، أو يتأنب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠ / ٢، ونيل الأوطار للشوکانی، ١٣٢ / ٢، والشرح المتع لابن عثيمين، ٤٤ / ٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٣ .

نحو ذلك من مصالحة المترتبة على علمه بقرب الصبح، وقوله ﷺ: «ويوقظ نائمكم»: أي ليتأهب للصبح أيضاً، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسالٍ أو وضوءٍ، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر»^(١).

ولابد - على الصحيح - أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر، والأفضل أن يكون المؤذن الثاني غير المؤذن الأول، والأفضل أن يكون الوقت بين الأذانين يسيراً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلالٌ وابن أمٍ مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمٍ مكتوم». قال: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(٢). فالسنة أن يكون الأذان الأول قريباً من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١١/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، برقم ١٩١٨، ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن

الأذان والإقامة

الفجر^(١).

والصواب أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم بعد قوله: حي على الفلاح في الأذان الأخير، أما رواية أبي مخدورة رضي الله عنه التي فيها: «الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»^(٢)، فالأذان الأول هنا هو أذان الصبح الواجب، والأذان الثاني: الإقامة؛ لقوله صلوات الله عليه: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٣).

وسمعت سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله

الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٢.

(١) قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه، ١٢٦/٢: «فتبيّن أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة، أو ثلث كان أفعى فيما أظن».

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، برقم ٦٣٣.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل رحمه الله: البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، برقم ٨٣٨.

الأذان والإقامة

ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: «والصلاوة خير من النوم، ذكر ابن رسلان وجماعة أنها في الأذان الأول أخذًا برواية الأذان الأول عند أبي محدورة، والصواب أنها تقال في الأذان الأخير الشرعي المعتمد الواجب؛ لأنها هو الأذان المطلق للصلاحة التي هي واجبة وهي خير من النوم، وهذا الأذان الأول بالنسبة للإقامة، والإقامة هي الأذان الثاني»^(١).

سادساً: شروط المؤذن والأذان:
الأذان له شروط تتعلق به، وشروط تتعلق بالمؤذن على النحو الآتي:

١ - أن يكون الأذان مرتبًا، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، فلو

(١) سمعته من سماحته - قدس الله روحه ونور ضريحه - أثناء شرحه لبلوغ المرام لابن حجر، على الحديث رقم ١٩١، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥٧ / ٢، ومجموع فتاوى ومقالات متعددة، لابن باز، ٣٤١ / ٣٤٥.

 الأذان والإقامة

نكس الأذان أو الإقامة لم يجز؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تفعل كما وردت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

٢- أن يكون متواлиاً، بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، وأما لو أصابه عطاس فإنه يبني على ما سبق؛ لأنه انفصل بدون اختياره.

٣- أن يكون بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، أما الأذان قبل الفجر فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم.

٤- أن لا يكون فيه لحن يغرس ويحيل المعنى، وهو مخالفة القواعد العربية، فلو قال: «الله أكبر»، فهذا لا يصح لأنه تغير المعنى^(٣)، وهذا يقال له: «ملحونا»، أما ما يقال له:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ٧١٨.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٦٢٨، ومسلم، برقم ٦٧٤، ونقدم تخرجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين ٢/٦٩، ٦٠، ٦٢، ٦١، ٦٠، واللحن ينقسم إلى

الأذان والإقامة

«ملحناً» فمكروه^(١).

٥- رفع الصوت بالأذان؛ لأن المؤذن لو خفض صوته بحيث لا يسمع إلا نفسه فقط لم يحصل المقصود من شرعية الأذان؛ لقوله ﷺ: «فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، وهذا يشير إلى رفع الصوت ليسمع الآخرين؛ فيحصل السماع المقصود بالإعلام، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه، ولكن لو رفع

قسمين: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى، فلو قال: «الله أكبّار»، فهذا يحيط المعنى؛ لأن «أكبّار» جمع كَبَرٍ، وهو الطبل، مثل أسباب جمع سبب. وقسم يصح معه الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، مثل: «الله أكبّر» بالفتح ومثل «حيّا على الصلاة». انظر: الشرح الممتع للعلامة محمد العثيمين، ٦٩ / ٢ و ٦٠ / ٦٢.

(١) الملحن: المطلب به: أي يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يحرج ألفاظ أغنية؛ فإنه يجوز لكنه يكره. انظر: الشرح الممتع، ٢ / ٦٢، وقال سماحة العالمة محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي؛ فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح، وإن كرها». الفتاوى والرسائل له، ٢ / ١٢٥، ويقال: «الحن في قراءته وأذانه: إذا طرب وغرد، وهو تقطيع الصوت وترديده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزين، من الإطراب أو الطربة، والحن في القرآن والأذان التطويل فيها يقصر، والتقصير فيما يطول». انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١ / ٤٤٧.

(٢) متفق عليه، وتقدم تخرجه.

الأذان والإقامة

صوته كان أفضل؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 يرفعه: «.. فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»^(١).

٦- أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

٧- أن يكون الأذان من واحدٍ، فلا يصح من اثنين، فلو أذن واحد بعض الأذان وكمله آخر لم يصح.

٨- أن يكون الأذان بنية من المؤذن؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

(١) البخاري، برقم ٦٠٩، وتقديم تحريرجه.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحاثات الأمور، برقم ١٧١٨، واللفظ له.

(٣) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال

الأذان والإقامة



٩- أن يكون المؤذن مسلماً، فلو أذن الكافر لم يصح؛ لأنه من غير أهل العبادات.

١٠- أن يكون المؤذن ممِيزاً، وهو من بلغ سبع سنين إلى البلوغ، وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولو طلب منه شيء أحضره.

١١- أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون.

١٢- أن يكون ذكرًا، فلا يعتدُ بأذان الأنثى؛ لقول ابن عمر رضي الله عنها: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»^(١). فليست المرأة من أهل الأذان؛ ولأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولن يست من أهل ذلك^(٢).

١٣- أن يكون عدلاً، ولو في الظاهر؛ لأن الأذان عبادة، وهو أفضل من الإقامة على الصحيح؛ ولأن النبي

=
بالنية، برقم ١٩٠٧.

(١) رواه البهقي ٤٠٨/١.

(٢) انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ١/٦٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٦١.

الأذان والإقامة

وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين؛ لما جاء في الحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وفي إجزاء الأذان من الفاسق روایتان، أقواها معدمة؛ لخالفته أمر النبي ﷺ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي أن يجوز قولهً واحداً»^(٢). أما مستور الحال فيصح أذانه، وسمعت سماحة الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز - قدس الله روحه - يقول: «لا يعتد بأذان الفاسق، والحلق فاسق فسقاً ظاهراً وليس مستوراً، نسأل الله العافية، وينبغي أن يجعل غيره»^(٣).

فكلمة عدل: تضمنت أن يكون المؤذن: مسلماً، عاقلاً، ذكراً، واحداً، عدلاً، مميزاً^(٤).

(١) البيهقي، ٤٢٦/١، وتقدم تخرجه.

(٢) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٧.

(٣) سمعته منه رحمه الله أثناء شرحه للروض المربع، فجر الأحد، ١٤١٨/١١/١٠هـ.

(٤) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦٢/٢.

سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت:

١ - من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر - عند المطر أو المرض، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عرفة: أنه «أذن ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر»، وكذلك «أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(١). فأذن للصلاتين أذاناً واحداً؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل صلاة.

٢ - من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل في «نوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذن بلال بالصلاة

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم ١٢١٨.

الأذان والإقامة

فصل رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم^(١).

ويدل على الإقامة لهذه الصلاة أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وأمر بلا لفأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٢). وما يدل على ذلك ما فعله عليه ﷺ حينما شغله الأحزاب عن الصلاة^(٣).

وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وجعل الفردوس مأواه - يقول عن حديث قتادة في قضاء النبي ﷺ صلاة الفجر حينما ناموا عنها: «هذا يدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها صلاتها كما يصليها في وقتها: من أذانها، وإقامتها، وراتبها، ومن

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٦٨٠، الآية من سورة طه: ١٤.

(٣) انظر: إرواء الغليل للألباني وكلامه على حديث غزوة الأحزاب، ١ / ٢٥٧.

الأذان والإقامة

السنة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله عليه اللهم، وكذا يقضي الجهرية جهرية والسرية سرية»^(١).

ثامناً: أنواع إجابة النداء:

يُسْنُ لمن سمع المؤذن والمقيم أن يتابعه سرّا بقوله، فيقول مثله، إلا في الحيعتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويقول الأذكار المشروعة بعد الأذان، ولا شك أن النبي ﷺ شرع لأمته في الذكر عند الأذان وبعده خمسة أنواع^(٢) على النحو الآتي:

النوع الأول: يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في لفظ: «حي على الصلاة، وحي على الفلاح»، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

(١) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه للحادي ث رقم ٢٠٢ من بلوغ المرام.

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢ / ٣٩١: «وما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان فشرع لأمته منه خمسة أنواع...» ثم ذكر هذه الأنواع الآتية.

الأذان والإقامة

المؤذن^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((إذا قال المؤذن: الله أكبير، فقال أحدكم: الله أكبير الله أكبير، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبير الله أكبير، قال: الله أكبير الله أكبير، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة^(٢))).

النوع الثاني: يقول عقب تشهد المؤذن^(٣): وأنا أشهد

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٦١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم يسأل الله له الوسيلة، برقم ٣٨٣.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم ٣٨٥.

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة، ١ / ٢٢٠، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه». وفي رواية: «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد...»^(١).

النوع الثالث: يصلي على النبي صلوات الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على؛ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في

وهكذا سمعته من شيخنا ابن باز غير مرة، أن المحب يقول هذا الذكر بعد قول المؤذن الشهادتين.

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٦.

 الأذان والإقامة

الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(١).

النوع الرابع: يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاه القائمه، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيمة»^(٢).

وثبت عند البيهقي زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٣).

النوع الخامس: يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله؛ فإنه يستجاب له، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاة لا ترد بين الأذان والإقامة فادعوا»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، برقم ٣٨٤.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، برقم ٦١٤.

(٣) سنن البيهقي، ١ / ٤٠٤، وحسن إسناده الإمام ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٣٨، وفي مجموع الفتاوى له، ٢٩ / ٣٥٠.

(٤) أحمد في المسند، بلفظه، ٣ / ٢٢٥، وأبو داود، في كتاب الصلاة بابُ في الدعاء بين

وسمعت شيخنا الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله وقدس روحه - يقول: «هذه الأنواع تقال كلها مرة واحدة مجموعة مع كل أذان»^(١).

تاسعاً: فضائل إجابة المؤذن

فضائل إجابة المؤذن بالقول كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١ - **مجيب المؤذن من الشهداء على الخير؛ لحديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «... لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسُ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيمة»^(٢).

٢ - **مجيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة؛ لحديث عمر بن**

الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، بلفظ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وفي كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، رقم ٣٥٩٤، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل، ٢٦٢ / ١.

(١) سمعته أثناء شرحه لزاد المعاد: فصل في هديه ص في الأذان وأذكاره، ٣٩١ / ٢.

(٢) البخارى، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم ٦٠٩.

الأذان والإقامة

الخطاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفيه أن من قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: «... لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»^(١).

٣- إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنوب؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: أن من قال عقب تشهد المؤذن: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربأ، وبمحمد رسولأ، وبالإسلام ديناً غُفر له ذنبه»^(٢).

٤- من أجاب المؤذن ثم صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الله عليه بهذه الصلاة عشر صلوات؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَ؛ فإنه من صلى علىَ صلاة صلى الله عليه بها عشر...»^(٣).

(١) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخرجه.

(٢) مسلم، برقم ٣٨٦، وتقدم تخرجه.

(٣) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخرجه.

الأذان والإقامة

فصلاة الله على النبي: ثناؤه عليه عند الملائكة، قال أبو العالية: «صلوة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلوة الملائكة: الدعاء»^(١).

فعلى هذا من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة ذكره الله باسمه، وأثنى عليه عند الملائكة عشر مرات؛ لأن الصلاة من الله الثناء. فهذا فضل عظيم، ومن تركه حرمه، والله المستعان.

٥ - من سأله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلّت له شفاعته، ووجبت له، ونالته^(٢)؛ لحديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفاً، وفيه: «ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»^(٣).

(١) البخاري، معلقاً مجزوماً به، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قبل الحديث رقم ٤٧٩٧.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٣) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقديم تخرّجه.

الأذان والإقامة

- ٦- من سأله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً مموداً وحيث له شفاعة النبي ﷺ؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً مموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة»^(١).
- ٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا يقيناً دخل الجنة»^(٢).
- ٨- إجابة دعوة مجيب المؤذن؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا

(١) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخرجه.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن [و] ثواب ذلك، برقم ٦٧٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٢١، وصححه في صحيح الترغيب، ١ / ٢١٨.

الأذان والإقامة

انتهيت فسل تُعطيه^(١).

٩ - لا يرد الدعاء عند النداء، وفتح أبواب السماء؛
 لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:
 «ساعتان تفتح فيها أبواب السماء، وقلما تردد على داع
 دعوته: عند حضور النداء^(٢)، والصف في سبيل الله»، وفي
 لفظ، قال: «ثنان لا ترددان - أو قلما ترددان - : الدعاء عند
 النداء، وعند البأس حين يلهم بعضهم بعضاً»^(٣).

١٠ - الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة؛ لحديث أنس
رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الدعوة لا ترد بين الأذان

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، برقم ٥٢٤، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٥٧: «حسن صحيح».

(٢) قال الألباني في صحيح الترغيب، ١ / ٢٢٥: «هذا اللفظ «النداء» هو الذي تشهد له الأحاديث الأخرى... دون لفظ «حين تقام الصلاة»... وهذا الحين ليس وقتاً للدعاء، وإنما لتسوية الصفو...».

(٣) أبو داود باللفظ الثاني، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، برقم ٢٥٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ١٠٨، وابن خزيمة، ١ / ٢١٩، برقم ٤١٩، والحاكم، ١ / ١٩٨، ١١٣ / ٢، والبيهقي، ١ / ٤١٠، ٣٦٠ / ٣، والطبراني في الكبير، ٦ / ٥٧٥٦، وصححه الألباني أيضاً لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٢٢٤.

 الأذان والإقامة

والإقامة، فادعوا»، وفي لفظ أبي داود: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»^(١).

١١- مجيب المؤذن متبع للنبي ﷺ في هذه السنة العظيمة، ممثل لأمره، يُرجى له الهدایة، ويرجى أن يدخل في قوله تعالى: «وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بِلَاغُ الْمُبِينِ»^(٢).

١٢- مجيب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، ويذكر الله كثيراً؛ لأنَّه اتخذ النبي ﷺ أسوةً له، قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»^(٣).

١٣- فضل الله تعالى ورحمته على عباده؛ فالآذان عبادة جليلة، ولن يدركها ويدرك فضلها كل أحد، فهوّض من لم يؤذن بالإجابة؛ ليحصل على أجر الإجابة^(٤).

(١) أبو داود، برقم ٥٢١، والترمذى، برقم ٢١٢، ورقى ٣٥٩٤، وتقدم تخریجه.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) توضیح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، ١ / ٤٢١.

عاشرًا: فوائد إجابة النداء

فوائد إجابة المؤذن بالقول كثيرة لا تحصر، ولكن منها
الفوائد الآتية:

١ - قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قوله: «ما يقول»
قال الكرماني: قال: «ما يقول» ولم يقل مثل ما قال؛ ليشعر
بأنه يجيئه بعد كل كلمة، مثل كلمتها»، ثم قال: «قلت
والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة:
«أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت»^(١) «فلو لم
يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل»^(٢).

٢ - ما دل عليه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «...

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١. والحديث أخرجه أحمد، ٦ / ٣٢٦، وابن ماجه،
برقم ٧١٩، وابن خزيمة، ١ / ٤١٢، برقم ٢١٥، وقال محققون المسند، ٤٤ / ٣٥٠،
برقم ٢٦٧٦٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف...».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢ / ٩١: «قاله النووي في شرح المذهب،
بحثاً».

الأذان والإقامة

ثم قال: «**حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ** قال: لا حُولَّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قال: **حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ**، قال: لا حُولَّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١)، وحديث عثمان، وفيه أنه لما قال المؤذن: **حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ**، قال عثمان تَعَظِّيْهُ: لا حُولَّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وقال: هكذا سمعنا نبِيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول^(٢)، وهذا الحديث يدلان على أنه يستثنى من القول مثل ما يقول المؤذن: «**حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ**»، فيقول بدهما: «لا حُولَّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣)، قال الإمام النووي رحمه الله: «**حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ**: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» عَامٌ مُخْصُوصٌ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْحِيَالَتَيْنِ: «لا حُولَّ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

(١) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٣.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «والمناسبة في جواب الحيولة بالحوقلة: أن الحيولة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنها تفويض مخصوص إلى الله ﷺ»^(١).

٣ - دل حديث عمر بن الخطاب ﷺ: أن المشروع للمسلم أن يقول بعد تشهد المؤذن مثل قول المؤذن: فإذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ فإن المتابع للمؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» يكررها مرتين مثل قول المؤذن، فإذا قال: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال المجيب: «أشهد أن محمدًا رسول الله» يكررها مرتين مثل قول المؤذن»^(٢).

ودل حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: أن مجيب المؤذن يقول بعد انتهاءه من إجابة المؤذن عند الشهادتين، يقول بعد ذلك: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٢) مسلم، برقم ٣٨٥، وتقديم تخرجه.

الأذان والإقامة

له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولأً، وبالإسلام ديناً...»^(١).

وقد ذُكر موضع هذا الذكر، وأنه بعد الشهادتين: في رواية ابن خزيمة في صحيحه، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع المؤذن يَتَشَهَّدُ...»، وفيه: «... فقال: أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث^(٢)، وهكذا سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقرر أن قول هذا الذكر بعد انتهاء المؤذن من الشهادتين، وكذا رجحه العلامة محمد بن صالح العثيمين^(٣).

٤ - ظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «من قال حين يسمع النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلّت

(١) مسلم، برقم ٣٨٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١ / ٢٢٠.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

له شفاعتي يوم القيمة»^(١): أنه يقول هذا الذكر حال سماع الأذان، ولا يتقييد بفراغه، ولكن قد بين المراد من حديث جابر، حديث عبد الله بن عمرو؛ فإنه قال فيه: «إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على[ٰ]؛ فإنه من صلى على[ٰ] صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنهما منزلة في الجنة لا تبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢).

فدل هذا الحديث أن حديث جابر: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» يقال بعد الفراغ من الأذان بعد الصلاة على النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ...»^(٣).

(١) البخاري، برقم ٦١٤، وتقدم تخرجه.

(٢) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدم تخرجه.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٩٤ / ٢، وشرح النووي، ٣٢٩ / ٤.

الأذان والإقامة

٥- إجابة المؤذن تدل على عظيم الرغبة في الفوز بالفلاح، فإن معنى: «حيٌّ على الصلاة، حيٌّ على الفلاح» معنى عظيم، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومعنى حيٌّ على كذا: أي تعالوا إليه، والفالح: الفوز، والنجاة، وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة الفلاح... فمعنى حيٌّ على الفلاح: أي تعالوا إلى سبب الفوز، والبقاء في الجنة، والخلود في النعيم...»^(١).

٦- إجابة المؤذن، بـ: «لا حول ولا قوٰة إلا بالله» فيها الالتجاء إلى الله تعالى، واعتماد القلب عليه، فلا حول ولا قوٰة للعبد إلا به سبحانه، قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة، إلا بمشيئة الله... وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوٰة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

الأذان والإقامة

بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحکى هذا عن ابن مسعود (رضي الله عنه) ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الطبيبي: معنى الحيعتين: هُلْمَ بوجهك وسريرتك إلى المهدى عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته» ^(٢).

٧- الوسيلة: المنزلة عند الملك ^(٣)، وهي منزلة للنبي ﷺ في الجنة، من سألهَا للنبي ﷺ حلّت له الشفاعة، أي وجبت له، وقيل: نالته الشفاعة ^(٤)، والوسيلة: ما يتقرب به إلى الكبير، وتطلق على المنزلة العلية، ويقال: توسلت: تقربت، والواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، وهي

(١) المصدر السابق، ٤ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٨.

(٤) المصدر السابق، ٤ / ٣٢٨.

الأذان والإقامة

عَلَمْ عَلَى أَعْلَى مَنْزِلَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَارِهِ، وَهِيَ أَقْرَبُ أُمْكِنَةِ الْجَنَّةِ إِلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ ﴿١﴾.

- ٨- الأَعْمَالُ يُشْرِطُ لَهَا الْقَصْدُ وَالْإِخْلَاصُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ قَلْبُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ^(٢).

- ٩- «الدُّعَوةُ التَّامَّةُ»: دُعَوةُ التَّوْحِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَهُ دُعَوَةُ الْحَقِّ» ^(٣)، وَقِيلَ: لِدُعَوةِ التَّوْحِيدِ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَ نَفْصُ، أَوِ التَّامَّةُ: الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ، أَوْ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَسْتَحقُ صَفَةَ التَّمَامِ، وَمَا سُواهَا فَمَعَرَضٌ لِلْفَسَادِ، وَقَالَ ابْنُ التَّينِ: وَصَفَتْ لِأَنَّ فِيهَا أَتَمَ الْقَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ: مِنْ أَوْلَهُ [أَيِّ الْأَذَانِ] إِلَى قَوْلِهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» هِيَ الدُّعَوةُ التَّامَّةُ ^(٤)، وَقِيلَ: الدُّعَوةُ التَّامَّةُ: هِيَ

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥، والروض المربع، ١ / ٤٥٧، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٤.

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

الأذان والإقامة

الأذان، والتامة: أي الكاملة السالمية من كل نقص يتطرق إليها؛ لكمالها وعظم موقعها؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير^(١).

١٠ - «الصلاحة القائمة»: الحيولة: هي الصلاة القائمة في قوله: **«يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»**، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة الدعاء، وبالقائمة: الدائمة، مِنْ قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله: **«وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»**: بيان للدعوة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة: الصلاة المعهودة المدعوا إليها حيثئذ، وهو أظہر^(٢). وقيل: الصلاة القائمة: التي ستقوم وتُفعَل بصفاتها^(٣).

١١ - الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة^(٤).

وأما ما ي قوله بعض الناس: **«وَالدَّرْجَةُ الرَّفِيعَةُ»** فيما

(١) انظر: الروض المربع، ١ / ٤٥٧، والشرح المتع، لابن عثيمين، ٢ / ٧٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٥.

(٣) الروض المربع، ١ / ٤٥٧.

(٤) نقله ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع، ١ / ٤٥٨.

 الأذان والإقامة

يقال بعد ذكر الفضيلة فقال السخاوي: «وأما الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان، فلم أره في شيء من الروايات»^(١).

١٢ - مقاماً مموداً: أي يُحمد القائم فيه، أي: أبعثه يوم القيمة فأقمه مقاماً مموداً، ونَكِرَه للتعظيم، مقاماً مموداً بكل لسان، قوله: «الذي وعدته» [زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد»، المراد بذلك قوله تعالى: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَمُودًا»^(٢) وأطلق عليه الوعد؛ لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره^(٣).

ومقاماً مموداً: هي الشفاعة العظمى في موقف القيمة؛ لأنَّه يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ، ثم يدعوه،

(١) المصدر السابق، ٤٥٨ / ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٩٥ / ٢.

الأذان والإقامة

لتعجيل الحساب والراحة من طول الموقف في المحشر،
وهذه الشفاعة خاصة به ﷺ^(١).

١٣ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الأذكار الزائدة على الحيولة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيولة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فهوّض السامع عما يفوته من ثواب الحيولة بثواب الحوقلة، وللقائل أن يقول: يحصل للمجتب الثواب لامثاله الأمر، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة، إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن، ومن نفسه»^(٢).

الحادي عشر: أحكام إجابة المؤذن
أحكام إجابة المؤذن بالقول كثيرة، وهي على النحو الآتي:
١ - إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم، قال الإمام

(١) الروض المربع، ٤٥٨ / ١.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩١ / ٢.

الأذان والإقامة

ابن قدامة رحمه الله: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك»^(١)، فعلى هذا يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وهذا الاستحباب قول جمهور أهل العلم^(٣).

وقال جماعة من أهل العلم بوجوب القول مثل ما يقول المؤذن وإجابته؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٤)؛ ولقوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على...»^(٥).

(١) المغني، لابن قدامة، ٢ / ٨٥، وانظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٢ / ١٠٥.

(٢) انظر: المغني، ٢ / ٨٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢ / ١٠٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٢ / ١١.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي سعيد البخاري، برقم ٦١١، ومسلم، برقم ٣٨٣، وتقدم تخرّيجه.

(٥) مسلم، من حديث عبد الله بن عمرو، برقم ٣٨٤، وتقدم تخرّيجه.

الأذان والإقامة



قال الإمام القرطبي رحمه الله: «حكى الطحاوي: أنه اختلف في حكمه، فقيل: واجب، وقيل: مندوب إليه، وهو الذي عليه الجمھور...»^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاہ الطحاوي، الصحيح الذي عليه الجمھور أنه مندوب...»^(٢).

وقال العلامة الحافظ عمر بن علي، الشافعي، المعروف بابن الملقن: «هذا الأمر للندب، وقيل: للوجوب، حكاہ الخطابي، والجمھور على الأول»^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»:

(١) المفہم، ٢ / ١١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، ٤ / ٨٨، وطبعة دار التراث.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبن الملقن، ٢ / ٤٧٠.

 الأذان والإقامة

«وأستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قومٍ من السلف، وبه قال أبو حنيفة، وأهل الظاهر، وابن وهب، واستدلَّ للجمهور بحديثٍ أخر جه مسلم وغيره: «أنه صلوات الله عليه سمع مؤذناً، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهَّد قال: «خرجت من النار»^(١)، فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن ذلك للاستحباب، وتُتَعَقَّبُ بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ... قيل: ويحتمل أن الرجل لم يقصد الأذان، لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة»^(٢).

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، برقم ٣٨٢.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٣، وانظر: المحلّي، لابن حزم، ٣ / ١٤٨، ونيل الأوطار، للشوكياني، ١ / ٥٥٠.

الأذان والإقامة

وقال الحافظ في موضع آخر: «... لفظ الأمر في رواية مسلم^(١) تمسّك به من يدّعى الوجوب، وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور»^(٢).

والأقرب - والله تعالى أعلم - أن إجابة المؤذن، والقول مثل ما يقول سنة مؤكدة ينبغي لكل مسلم سمعه أن يحييه إلا لمانع يعذر به؛ وهذا قال شيخ الإسلام والمسلمين ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... ولا ينبغي لأحد أن يدع إجابة المؤذن... فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» إلى آخره، ثم يدعوا»^(٣).

(١) يعني قول النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على...» [مسلم، برقم ٣٨٤].

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩٥ / ٢، وانظر: الشرح المتع، لابن عثيمين رحمه الله، ٧٥ / ٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣ / ١٢٩.

الأذان والإقامة

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: ((إجابة المؤذن والدعاة بعده سنة في حق جميع من سمعه من المسلمين: المؤذن، المستمع، من الرجال والنساء، والحاضرة، والبادية)).^(١).

٢ - إجابة المؤذن سنة قوله كما تقدم، وهي سنة فعلية كذلك، فعلها رسول الله ﷺ؛ لحديث علقة بن وقار قال: إني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية [صَوْمَلَهُ] كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك).^(٢).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية [صَوْمَلَهُ] يقول:

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٦.

(٢) النسائي، كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، برقم ٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٢٢٢.

سمعت من رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال «^(١)»، وعند الإمام البخاري رحمه الله: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أذن المؤذن وعثمان جالس على المنبر، فأجاب المؤذن، فلما قضى المؤذن التأذين، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي ...»، وفي رواية: أنه قال مثل ما قال المؤذن إلى قوله: «أشهد أن محمداً رسول الله»؛ وفي رواية: أنه لما قال: «حبي على الصلاة»، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيك صلوات الله عليه يقول ^(٢)». فإجابة المؤذن سنة قولية وفعالية، فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه السنة العظيمة.

٣- حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن

(١) النسائي، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، برقم ٦٧٥، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٢٢٢.

(٢) البخاري بنحوه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١٣، ٦١٢، وكتاب الجمعة، باب يحيي الإمام على المنبر إذا سمع النداء، برقم ٩١٤.

الأذان والإقامة

اقتداءً برسول الله ﷺ، وامتثالاً لأمره، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جرير، قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله...»^(١).

٤- استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحיעتين، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

٥- استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة^(٣).

٦- استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ بعد قول:

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٢ / ٩٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٣) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٢، ٣٦٥.

الأذان والإقامة

اللهم رب هذه الدعوة التامة ^(١).

٧- يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان ^(٢). قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «يستحب أن يتبع عقب كلّ كلمة لا معها، ولا يتأخر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث، هذا مذهبنا» ^(٣).

٨- استحباب قول السامع بعد الشهادتين: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولّاً، وبالإسلام ديناً» ^(٤).

٩- يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩.

(٣) الإعلام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٢٩.

الأذان والإقامة

دلائله؛ لينشطه؛ لقوله ﷺ: «فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا...» إلى قوله ﷺ: «... فمن سأله لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(١).

١٠ - يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه، قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله كل من سمعه: من متظاهرٍ، ومحدثٍ، وجنبٍ، وحائضٍ، وغيرهم، من لا مانع له، من الإجابة، فمن أسباب المنع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله، أو نحوهما، ومنها أن يكون في صلاة: فريضة أو نافلة،... فإذا سلمأتى بمثله»^(٢).

١١ - ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن، لكن لم

(١) المرجع السابق، ٤ / ٣٢٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠.

الأذان والإقامة



يسمع أذانه؛ لِيُعْدِ، أو صَمَمْ، لا تشرع له المتابعة^(١).

١٢ - الظاهر من قوله في الحديث: «قولوا» التبعد بالقول، وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب، فلا بد من القول باللسان، ولا يلزم المجب أن يرفع صوته، أما المؤذن فيحتاج إلى رفع الصوت للإعلام، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر^(٢).

١٣ - إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما هو فيه، وأتى بمتابعة المؤذن؛ لأنَّه يفوت، والقراءة لا تفوت^(٣)، وبين شيخنا ابن باز رحمه الله: أن الترديد مع المؤذن أولى من الاستمرار في قراءة القرآن؛ لامتثال قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٤).

(١) فتح الباري، لأبن حجر، ٩١ / ٢، وقال: «قاله النووي في شرح المذهب».

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ١ / ٥٥٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير، ٣ / ١١١، والمغني لابن قدامة، ٢ / ٨٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٥٧، والحديث تقدم تخریجه.

 الأذان والإقامة

٤ - يستحب متابعة المؤذن في الإقامة^(١)، قال العلامة ابن باز رحمه الله: «يستحب أن يجابت المقيم كما يجابت المؤذن، ويقول عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»» مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ لعموم الأحاديث المذكورة، وغيرها، وأما ما يروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال عند الإقامة: «أقامها الله وأدامها»^(٢)، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه^(٣)، وأذكار الأذان تشرع بعد الأذان والإقامة معاً؛ لأنهما كلاماً أذان؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»^{(٤)(٥)}.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، برقم ٥٢٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٤٦، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٤١.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٢٩، ٣٦٥، ١٤٢، ١٤٩.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة؟ ومن يتضرر إقامة الصلاة، برقم ٦٢٤، وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم ٦٢٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٦٥.

١٥ - يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، أن يقول السامع مثله: «الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم»؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» متفق عليه؛ ولعموم الأحاديث المذكورة وغيرها^(١)؛ «ولأن قول: «صدقت وبَرَزْتَ» إنما جاء في حديث ضعيف، فإن قيل: تركتم حي على الصلاة [وحي على الفلاح] إلى لا حول ولا قوة إلا بالله: قيل: ذلك ثبت فيه الدليل، وهذا لم يثبت»^{(٢)(٣)}.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٢٩، ٣٤٤ / ١٤٥.

(٢) قاله العالمة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتى السعودية سابقاً، في فتاويه، ٢ / ١٣٤.

(٣) قال الإمام ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣: «ظاهره أيضاً أنه يحب في التثواب مثل قوله، لكن صاحب النموبي في كتبه أنه يحبه: بـ«صدقت وبَرَزْتَ»، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً، وبحثت عنه دهراً، فلم أره». [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ٢١١: «... لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم» أي لا أصل لـ«صدقت وبَرَزْتَ» التي قيل: إن المحب للمؤذن يقوها عند سماعه للصلاه خير من النوم]، وانظر: إرواء الغليل، للألباني، ١ / ٢٥٩.

[الأذان والإقامة](#)

وأما إجابة المؤذن والمقيم أنفسهما، فسمعتشيخنا ابن باز رحمة الله يقول: «هذا القول لا وجه له، ولا دليل عليه، فقد قاله ويكتفي، وليس له إجابة نفسه»^(١).

قلت: يستحب للمؤذن والمقيم أن يصلى على النبي ﷺ بعد الانتهاء من الأذان، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلى آخره؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم».

١٦ - يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويحيي المؤذن، قال الإمام ابن قدامة رحمة الله: «وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره؛ ليفرغ ويقول مثل ما يقول، جماعاً بين الفضليين»^(٢)، وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: «فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ، جزم به في التلخيص، والبلغة،

(١) سمعته أثناء تقريره على الروض المربع، ٤٥٦ / ١.

(٢) المغني لأبن قدامة، ٨٩ / ٢.

الأذان والإقامة

وابن تيم، وقال: نص عليه، وقدمه في الفروع»^(١).

وقال العلامة ابن مفلح في الفروع: «ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه...»^(٢).

وبين شيخنا ابن باز رحمه الله: أنه يستحب إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن أن يجيب المؤذن، ثم يصلی تحية المسجد، جمعاً بين العبادتين، وتحصيلاً للأجرين»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يرجح: أن المسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة فأذن المؤذن، فإنه يتضمن ويتابع المؤذن، ثم يصلّي ركعتين خفيفتين، وبين أن استماع خطبة الجمعة واجب، ولكن لا يؤثر، فإن الداخل إذا تابع المؤذن ثم صلّى ركعتين خفيفتين، لا يفوته شيء؛ لأن الخطيب

(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ٣ / ١٠٨.

(٢) وتمامه: «وقيل: لا بأس، ولعل المراد غير أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم».
[كتاب الفروع لابن مفلح، ٢ / ٣٠، وإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣ / ١٠٩].

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٩ / ١٤٥.

الأذان والإقامة

يبدأ بمقعدة للخطبة، فـسَيُدْرِكُ الخطبة^(١).

١٧ - إجابة المؤذن والترديد معه في المذيع سنة، إذا كان الأذان في وقت الصلاة، قاله شيخنا ابن باز رحمه الله^(٢).

وأفتى العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن الأذان في المذيع أو التلفاز يحاب إذا كان الأذان في وقت الصلاة؛ لعموم قوله صلوات الله عليه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٣) إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يحيب^(٤).

١٨ - لا بأس أن يسمع مجيب المؤذن من حوله؛ ليقتدي به^(٥).

١٩ - إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ مستحبة، إذا كان الأذان مشورعاً، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «فظاهر كلامهم:

(١) وانظر أيضاً: جموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٤.

(٢) جموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

(٣) مسلم، برقم ٣٨٤، وتقدير تخرجه.

(٤) جموع فتاوى ابن عثيمين، ١٢ / ١٩٦.

(٥) جموع فتاوى ابن باز، ١٠ / ٣٣٥.

الأذان والإقامة



يجيب مؤذناً ثانياً فأكثر، ومرادهم حيث يستحب»^(١).

وقال المرداوي رحمه الله: «... إجابة مؤذن ثانٍ وثالثٍ، وهو صحيح، قال في «القواعد الأصولية»: ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، قال في الفروع: ومرادهم حيث يستحب، قال الشيخ تقي الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً»^(٣).

وقال العلامة منصور البهوي صاحب الروض المربع: «ويسن لسامعه: أي المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانياً وثالثاً حيث سُنّ متابعته سرّاً، بمثل ما يقول،

(١) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٢ / ٢٦.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ٩٢: «... وحكوا أيضاً خلافاً هل يجيب في الترجيع أولاً؟»، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٧٣ / ٢: «ظاهر الحديث حكايته في الترجيع، ولا نقل في ذلك عندها، والوجه استحبابه إن سمعه...».

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

الأذان والإقامة

ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلّ، والمتخلي»^(١).

قال العلامة ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع على قول صاحب الروض: «حيث سن»، أي حيث كان الأذان مشروعاً، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يحب ثانياً وثالثاً حيث سن، واختاره الشيخ [أي شيخ الإسلام ابن تيمية] لكن لو سمع المؤذن وأجابه، وصل إلى جماعته لم يحب الثاني؛ لأنَّه غير مدعو بهذا الأذان، وإجابة الأول أفضل، إلا أذاني الفجر فهما سواء»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «... وقال ابن عبد السلام: يحب كل واحد بإجابة لعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصبح والجمعة فإنَّهما سواء؛ لأنَّهما مشروعان»^(٣).

(١) الروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ٤٥٣ / ١.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٤٥٣ / ١ - ٤٥٤.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٩٢ / ٢.

وقال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن، وأنه لا يختص بأول مؤذن...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على كلام صاحب الروض في هذا الموضوع يقول: «يُسْنُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ أَذَانٌ ثَانٍ وَثَالِثٌ، إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا، فَالسَّنَةُ أَنْ يَجْبِيهِ، وَيَقُولَ الْمَشْرُوعُ، وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ، فَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيَجْبِيهِ، وَإِنْ قَضَى الْمَصْلِي بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْمُتَخَلِّي بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلَا حَرجٌ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ؛ لِفَضْلِ ذَلِكَ الْعَظِيمِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيفِ أَوِ الرَّادِيوِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ فَلَا»^(٢).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢ / ٤٧٣، ونماذج كلامه: «... والمسألة خلافية في مذهب مالك، ولا نُقل فيها عندها، لكن قال الرافعي في كتاب سماه: «الإيجاز بأخطار الحجاز على ما حكاه بعضهم منه: خطأ لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه، وصل إلى جماعة فلا يجب الثاني؛ لأنَّه غير مدعو به، وهو حسن، لكن بخدشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أنَّ من لم يصل أجبَ لأنَّه مدعو به».

(٢) سمعته أثناء تقريره على الروض الرابع، ١ / ٥٣، وذلك في درس فجر الأربعاء، ١٣ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

الأذان والإقامة

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «قول المؤلف: «يسن لسامعه» يشمل: الذكر، والأنشى، ويشمل النداء الأول والنداء الثاني، بحيث لو كان المؤذنون مختلفون، نقول: يحب الأول ويحب الثاني؛ لعموم الحديث، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يحب لعمومه، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يحب؛ لأنه غير مدعواً بهذا الأذان فلا يتبعه، قالوا: ونجيب عن الحديث بأن المعروف في عهد النبي ﷺ: أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدى الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ، وأنه لا تكرار في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث، وقال: إنه ذكر، وما دام الحديث عاماً، فلا مانع من أن ذكر الله ﷺ [فهو على خير]». ^(١)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢/٧٤، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويحيب مؤذناً ثانياً فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة^(١) في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشورعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة»^{(٢)(٣)}.

. ١٩٤ / ١٩٣ ، وما بين المعقوفين من فتاوىيه، ١٢ / ١٩٤ .

(١) يقصد في عهده رحمه الله، وإنما فهذا ليس معروفاً في وقتنا الحاضر والله الحمد.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٦٠.

(٣) ومن الغرائب أن شيخ الإسلام رحمه الله في هذه الاختيارات، ص ٦٠ قال: «ويستحب أن يحيي المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة»، وهذا مذهب الظاهريه، قال في المحلٌّ، ٣ / ١٤٨: «ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن، سواء سواء من أول الأذان إلى آخره، سواء كان في غير صلاة، أو في صلاة فرضٍ أو نافلة، حاشا قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح...». وقال المرادوي في الإنصاف: «وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب له أن يحيي ولو كانت الصلاة نفلاً، بل يقضيه إذا سلم، وقال الشيخ تقى الدين: يستحب أن يحييه، ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيلة فقط مطلقاً على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روایتان أيضاً، وقال: تبطل الصلاة بغير الحيلة أيضاً إن نوى الذكر، وأما المتخلِّي فلا يحيي على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه، وقال الشيخ تقى الدين:

 الأذان والإقامة

٢٠ - إذا لم يسمع إلا بعض الأذان، قال العلامة محمد بن إبراهيم: «إذا أدرك بعض الأذان فالمُرجح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه، والقول الآخر أنه لا يجيب إلا ما سمع، وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح...»^(١).

يحييه في الخلاء، وتقدم ذلك في باب الاستتجاء» [وانظر أيضاً: فتح الباري، لابن حجر، ٩٢ / ٢]. فإنه قال: «واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر؛ ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل: يؤخر الإجابة حتى يفرغ؛ لأن في الصلاة شغلاً، وقيل: يحيي إلا في الحيعتين؛ لأنهما كالخطاب للأدميين، والباقي من ذكر الله، فلا يمنع، لكن قد يقال: من يبدل الحيولة بالحوقلة لا يمنع؛ لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد... والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة؛ بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حالة الجماع والخلاء، لكن إن أجب بالحيولة بطلت، كذا أطلقه كثير منهم، ونصّ الشافعي في الأم على عدم فساد الصلاة بذلك».

وقال الإمام الشوكاني: «قيل: والقول بكرأة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يخفى أن حديث: «إن في الصلاة شغلاً» [البخاري، برقم ١٢١٦، ومسلم، برقم ٥٣٨] دليل على الكراهة، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن» [نيل الأوطار، ١ / ٥٥٠]. وانظر أيضاً: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢ / ٤٧٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٣٠.

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، مفتى المملكة العربية السعودية سابقاً،

٢١- إجابة النداء سنة قولية وفعالية مؤكدة، عمل بها:
 الصحابة، والتابعون، والأخيار من أهل العلم والإيمان،
 وعمل بها العلماء الراسخون في العلم، وحثوا الناس
 ورغبوا بهم فيها، خاصة في حلقاتهم ودورسهم العلمية،
 فإذا أذن المؤذن أو قفوا الدروس، وتابعوا الأذان، وأمروا
 من لم يتابع المؤذن أن يتابعه، فينصتون كما ينصتون لقراءة
 القرآن، إلا أنهم يحببون النداء بالأذكار المشروعة سرًا بقدر
 ما يسمع الإنسان نفسه ومن حوله.

وكان شيخنا الإمام العامل بالسنة ابن باز رحمه الله إذا
 أذن المؤذن أنصت وتابع الأذان، وأمر من لم ينصت
 بمتابعة المؤذن، ولا أحصي ما رأيت من موافقه في تطبيقه
 لهذه السنة: سواء كان ذلك في الدروس العلمية، أو في
 المحاضرات والندوات، أو في الجلسات العامة في بيته أو

ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، ٢ / ١٣٤ . ثم قال: «ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام
 دليلاً ترجح قوله، وإلا فظاهر «إذا سمعتم» يتعلق بما سمع». ٢ / ١٣٤

 الأذان والإقامة

في غيره، وقد رأيته في دروسه إذا شرع المؤذن في الأذان أو قف الدرس، وأرخى رأسه، وتتابع الأذان، وكذلك جميع من يحضر مجلسه من تلاميذه وغيرهم يقتدون به، وينصتون لأن على رؤوسهم الطير، ويحببون المؤذن.

الثاني عشر: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

يَحْرُمُ خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع؛ لقول أبي هريرة (رضي الله عنه) لرجل خرج بعد الأذان من المسجد: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم (صلوات الله عليه)». قال الترمذى: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي (صلوات الله عليه)، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير موضوع، أو أمر لا بد منه»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٢) سنن الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، تحت الحديث رقم ٤٢٠.

الثالث عشر: كم بين الأذان والإقامة:

الأذان شُرِعَ للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلابد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلوة وحضورها، وإلا لضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها؛ لأن من كان على طعامه، أو شرابه، أو قضاء حاجته، أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على هذه الأمور أو قام يتوضأ فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل بين الأذان والإقامة، لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، وقد ترجم الإمام البخاري - رحمه الله - : «بابٌ: كم بين الأذان والإقامة؟»؟ ولكن لم يثبت التقدير عنده^(١)، فذكر حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، وبين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لم شاء»^(٢). والأذانان هنا: الأذان والإقامة، ولا شك أن

(١) انظر: سبل السلام للصناعي، ٨٩ / ٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٦٢ / ٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتضرر إقامة الصلاة،

برقم ٦٢٤.

الأذان والإقامة

التمهل بين الأذان والإقامة من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها^(١)، وقد جاء من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما يدل على الانتظار بين الأذان والإقامة، وفيه: «رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أحضرين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة»، وفي رواية: «أن الملك علمه الأذان، ثم استأخر عنه غير بعيد، ثم علمه الإقامة»^(٢).

وسمعت العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا يعجل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، ويكون ذلك ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نحو ذلك، وإذا تأخر الإمام تأخراً بيئناً جاز أن يتقدم بعض الحاضرين فيصللي بالناس»^(٣).

والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بعد

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٦٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، برقم ٥٠٦، وبرقم ٤٩٩، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨/١، ١٠٢، ٤٩٩، برقم ٥٠٦.

(٣) سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع في جامع الإمام تركي بن عبد الله - رحمه الله - يوم الأربعاء ١٤١٨/١١/٤٥١.

الأذان والإقامة

إشارته، والمؤذن أملك بالأذان؛ لأن وقته موكول إليه؛
 ولأنه أمين عليه^(١)، وسمعت العلامة عبد العزيز ابن باز -
 رحمه الله - يقول: «الإمام هو المسؤول عن الإقامة، والمؤذن
 هو المسؤول عن الأذان، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن
 يتأيد بقول علي، ويتأيد الجميع بفعل النبي ﷺ، فإنه كان
 هو الذي يأمر بالإقامة، والعمدة على هذا لا على الحديث
 الضعيف»^(٢).



(١) انظر: سبل السلام للصناعي، ٩٥ / ٢.

(٢) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه لحديث رقم ٢١٦، ٢١٧ من بلوغ المرام.

الفهرس

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	المقدمة.....
٥	الأذان والإقامة.....
٥	أولاً: مفهوم الأذان والإقامة، وحكمهما:
٥	١- الأذان في اللغة.....
٦	والأذان في الشرع.....
٦	٢- الإقامة في اللغة.....
٦	٣- الأذان والإقامة فرضاً كافية
٨	ثانياً: فضائل الأذان:.....
٨	١- المنادي من الدعاة إلى الله،.....
٨	٢- المؤذنون أطول عنقاً يوم القيمة.....
٨	٣- يطرد الشيطان.....
٩	٤- لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه.....
٩	٥- لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له
١٠	٦- يغفر للمؤذن مدى صوته وله مثل أجر من صلى معه
١٠	٧- دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة
١١	٨- الأذان تغفر به الذنوب ويدخل الجنة.....
١١	٩- من أذن اثنين عشرة سنة وجبت له الجنة
١٢	١٠- المؤذن خيار عباد الله.....
١٢	١١- المؤذن إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاً
١٣	ثالثاً: صفة الأذان والإقامة:.....
١٣	الأذان الذي استمر عليه بلال بين يدي رسول الله ﷺ
١٤	ويقول في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم
١٦	رابعاً: آداب المؤذن:.....
١٦	ويكون المؤذن متظهراً.....
١٧	ويؤذن في أول الوقت.....
٢٠	خامساً: الأذان المشروع قبل الفجر وحكمه:.....
٢٠	الأذان الأول قبل الفجر مشروع.....
٢١	ولابد - على الصحيح - أن يكون هناك من يؤذن إذا طلع الفجر

والصواب أن يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم في الأذان الأخير	٢٢.....
سادساً: شروط المؤذن والأذان:	٢٣.....
١- أن يكون الأذان مرتباً	٢٣.....
٢- أن يكون متوايلاً	٢٤.....
٣- أن يكون بعد دخول وقت الصلاة	٢٤.....
٤- أن لا يكون فيه لحن يغّير ويحيل المعنى	٢٤.....
٥- رفع الصوت بالأذان	٢٥.....
٦- أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص	٢٦.....
٧- أن يكون الأذان من واحد	٢٦.....
٨- أن يكون الأذان بنية من المؤذن	٢٦.....
٩- أن يكون المؤذن مسلماً	٢٧.....
١٠- أن يكون المؤذن مميزاً	٢٧.....
١١- أن يكون عاقلاً	٢٧.....
١٢- أن يكون ذكراً	٢٧.....
١٣- أن يكون عدلاً	٢٧.....
سابعاً: مشروعية الأذان والإقامة للجمع وقضاء الفوائت:	٢٩.....
١- من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر	٢٩.....
٢- من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة	٢٩.....
ثامناً: أنواع إجابة النساء:	٣١.....
النوع الأول: يقول السامع مثل ما يقول المؤذن	٣١.....
النوع الثاني: يقول عقب تشهد المؤذن	٣٢.....
النوع الثالث: يصلّي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن	٣٣.....
النوع الرابع: يقول بعد صلاته على النبي ﷺ ما ثبت	٣٤.....
النوع الخامس: يدعوا لنفسه بعد ذلك، ويسأّل الله من فضله	٣٥.....
تاسعاً: فسائل إجابة المؤذن	٣٥.....
١- مجيب المؤذن من الشهداء على الخير	٣٥.....
٢- مجيب المؤذن من قلبه يدخله الله الجنة	٣٥.....
٣- إجابة المؤذن يغفر الله بها الذنب	٣٦.....
٤- من أجاب المؤذن ثم صلى على النبي ﷺ صلى الله عليه بهذه الصلاة عشر صلوات	٣٦.....
٥- من سأّل الله تعالى الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان، حلت له شفاعته، ووجبت له، ونالته	٣٧.....
٦- من سأّل الله تعالى للنبي ﷺ: أن يبعثه مقاماً مموداً وجبت له شفاعة النبي ﷺ	٣٨.....
٧- ثواب من قال مثل ما يقول المؤذن يقيناً	٣٨.....

الفهرس

٣٨.....	إجابة دعوة مجيب المؤذن.....
٣٩.....	لا يردُ الدعاء عند النداء، وتفتح أبواب السماء.....
٣٩.....	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.....
٤٠.....	مجيب المؤذن متبع للنبي ﷺ في هذه السنة العظيمة.....
٤٠.....	مجيب المؤذن يرجو الله واليوم الآخر، ويذكر الله كثيراً.....
٤٠.....	فضل الله تعالى ورحمته على عباده.....
٤١ ..	عاشرأ: فوائد إجابة النداء.....
٥١ ..	الحادي عشر: أحكام إجابة المؤذن.....
٥١.....	إجابة المؤذن مستحبة بإجماع أهل العلم.....
٥٦.....	إجابة المؤذن سنة قولية كما تقدم.....
٥٧....	حرص السلف على اتباع السنة في إجابة المؤذن اقتداءً برسول الله ﷺ.....
٥٨.....	استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعتين.....
٥٨.....	استحباب سؤال الله الوسيلة للنبي ﷺ بعد قول: اللهم رب هذه الدعوة التامة.....
٥٩.....	يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها.....
٥٩... .	استحباب قول السامِع بعد الشهادتين: وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..
٥٩.....	يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله.....
٦٠.....	يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه.....
٦٠.....	ظاهر اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت.....
٦١.....	الظاهر من قوله في الحديث: فقولوا التعبد بالقول.....
٦١.....	إذا سمع الأذان وهو في قراءة، أو تسبيح، قطع ما هو فيه.....
٦٢.....	يستحب متابعة المؤذن في الإقامة.....
٦٣.....	يستحب إذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم.....
٦٤.....	يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويجيب المؤذن.....
٦٦.....	إجابة المؤذن والترديد معه في المذياع سنة.....
٦٦.....	لا بأس أن يسمع مجيب المؤذن من حوله؛ ليقتدي به.....
٦٦.....	إجابة مؤذن ثان وثالث مستحبة
٧٢.....	إذا لم يسمع إلا بعض الأذان.....
٧٣.....	إجابة النداء سنة قولية وفعالية مؤكدة، عمل بها: الصحابة
٧٤ ..	الثاني عشر: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:.....
٧٥ ..	الثالث عشر: كم بين الأذان والإقامة:.....
٧٨ ..	الفهرس:

توزيع:
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١
٤٠٢٣٠٧٦٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس: ٤٠٢٣٠٧٦٤٠٢٢٥٦٤

